

قصر :

مادة ١ - ينشأ مكتب للشهر العقارى بمحافظة الإسماعيلية يكون مقره مدينة الإسماعيلية ويتناول اختصاصه المدن والقرى التابعة لمحافظة الإسماعيلية .

مادة ٢ - تفصل مدن وقرى محافظة الإسماعيلية من اختصاص مكتب الشهر العقارى بمحافظة بورسعيد .

مادة ٣ - ينشأ مكتب للشهر العقارى بمحافظة السويس يكون مقره مدينة السويس ويتناول اختصاصه المدن والقرى التابعة لمحافظة السويس .

مادة ٤ - تفصل مدن وقرى محافظة السويس من اختصاص مكتب الشهر العقارى بمحافظة القاهرة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدرت به الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤١ لسنة ١٩٦٢

في شأن قبول مبعوثى الدول الافريقية بمركز إعداد وتدريب الراصدين الجويين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣٩ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء مكاتب للشهر العقارى في محافظتى الإسماعيلية والسويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودوائر اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق (شركة البحر الأبيض المتوسط للتجارة العامة)
بالمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة بدلا من المؤسسة المصرية العامة
للتجارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٢

فرض الحراسة على أموال وممتلكات فنشتريو جاينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان
حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

وعلى الأمرين رقمي ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض
الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن مصلحة
الأرصاء الجوية للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن قبول مبعوثي
الدول العربية بمركز إعداد وتدريب الراصدين الجويين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز قبول مبعوثي الدول الافريقية للتدريب في مركز إعداد
وتدريب الراصدين الجويين بمصلحة الأرصاء الجوية دون مقابل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى
للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛